بالسواء ان كان غسله افضل وقيس بالادمي غير المغلظ بجامع ان اصل
حيوان طاهر ولم يتعرضوا للموجب لان الة النجاسة هل هو ملاقيتها
او دخول وقت الصلاة او هما والقيام الي الصلاة معا وبحث بعضهم
لحاق ذلك بالحدث قوله وسمك وهو ما اكل من حيوان البحر قوله
وجراد اسم جنس واحده جرادة يطلق علي الذكر والانثي قوله
بغير ذكاة شرعية كالمذكاة من غير الماكول كالحمار اذا ذبح او ميتة
مع فقد بعض شروطها كان ترك بعض الحلقوم او المري او كان الذبح
مما لا يحل مناكحتنا لاهل ملته كالمجوسي او كان الذابح محرما والمذبوح صيد
بري قوله وان لم يسل دم خلافا للقفال حيث قال بطهارة ميتة
ما لا يسيل دمه وهو ضعيف قوله فلا حاجة الي ان يستثني
منها جنين المذكاة الخ لان ذبح ام الجنين وعقر الناد وضغطة الصيد
ذكاة شرعية فقال ضغطه الي جرحه الي حايط او نحوه ومنه ضغطة القبر
قوله ودم يستثني منه المني واللبن اذا خرجا بلون الدم ودم
بيضة لم تفسد وشمل كلامه ما يبقي علي اللحم والعظام ومن صرح بطهارته
اراد انه معفو عنه قوله بخلاف غير السايل كطحال وكبد وعلقة
ومسك ولو من ميتة ان تجسد وانعقد والا فهو نجس تبعا لها والمعتمد
خلافه قوله وقي والعسل قيل يخرج من فم النحل فهو مستثني من
القي وقيل من دبرها فهو مستثني من الروث وقيل من ثقبتين من
جناحيها فلا استثنا قوله وروث ولو من غير ادمي ولو
من نبي لكن جزم البغوي وغيره بطهارة فضلته صلي الله عليه
وسلم قال بعض المتاخرين ان الفتوي عليه وهو المعتمد قوله
اما البن ما يوكل كالنور خلافا للسراج البلقيني ويتصور ان يكون
لبن بابه يكون خنثي او خلق الله له اخلافا خرقا للعادة والفرس
وان ولدت بغلا والشاة وان احبلها كلب لعموم الاية قوله
الاخو شعر الخ والعظم المشكوك في طهارته طاهر كما صرح به في
جواهر

جواهر قوله ونارته وهي خراج من جانب سرة الظبية كعك لا لقابه
هذا ان انفصلت في حياتها ولو احتمالا علي الاوجه او بعد موتها والا
فهي نجسة والزباد طاهر وهو عرق سنور بري ويعفي عما خالطه من قليل
البري وكذا العنبر وهو نبت في البحر قوله ورطوبة فرج وهي ما
ابيض متردد بين المذي والعرق ما لم يتحقق خروجها من الباطن
والما السايل من فم النايم قال في المجموع ان كان من معدته كان خرج
منتنا بصفرة فنجس او من اللهوات كان انقطع عند طول النوم
فطاهر وكذا ان شك وقياس المذهب العفو عمن عمت بلواه
كدم البراغيث قال وسيلت الاطباء عنه فانكروا كونه من المعدة
انتهي ونحوه البقرية نجسة لانها تجسد في الباطن كالبول
قوله اما اذا تخللت بمصاحبة عين اي ليست من جنسها
اما التي من جنسها فلا تضر فلو صب علي الخمر خمرا اخر او نبيذا
طهر الجميع علي المعتمد كما لو بال اولا وجف ثم بال ثانيا وعم الثاني
ما عمه الاول فيكفي الحجر ولو اختلط عصير خل مغلوب ضرا و غالب
فلا فان كان مساويا فكذلك لو ان اخبر به عدلان يعرفان ما يمنع
التخمر وعدمه او عدل واحد فيما يظهر اما اذا لم يوجد خبيراه
او وجد وشك فالاوجه ادامة الحكم علي الغالب قوله
لكن اختار السبكي خلاف ما صرح الشيخان كالاصحاب بصحة السلم في
خل التمر والزبيب وذلك ملتزم لطهارتهما اذ النجس لا يصح بيعه
ولا السلم فيه اتفاقا فعلم انهم مصرحون بطهارة خل النبيذ بالتخلل
وان ذلك هو المعتمد مذهبا ودليلا لا دليلا فقط خلافا لما يوهمه
تعبير السبكي بالمختار انتهي قوله فيطهر ظاهرا وباطنا والمراد
بباطنه ما بطن وبالظاهر ما ظهر من وجهيه بدليل قولهم اذا قلنا
بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه فتنبه لذلك فقد رايت
من يغلط فيه انتهي شرح م ر الشيخ الرملي قوله وخروج بالجلد

وقد يوجد من سنور بحويه

Copyright © King Saud University